

فقه العبادات - حنبلي

النوافل الموقوتة .

1 - الوتر : .

وهو سنة مؤكدة لمداومته A عليه في الحضر والسفر وهو أكد التطوع بعد الكسوف والاستسقاء والتراويح . عن أبي أيوب الأنصاري B قال : قال رسول الله A : (الوتر حق على كل مسلم فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل) (1) .

وقته : من بعد صلاة العشاء إلى الصبح لما روى خارجة بن حذافة B قال : خرج علينا رسول الله A فقال : (إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم الوتر جعله الله لكم فيما بين صلاة العشاء إلى أن يطلع الفجر) (2) . والأفضل فعله سحرا لما روته عائشة B قالت : (كل الليل أوتر رسول الله A وانتهى وتره إلى السحر) (3) فمن كان له تهجد جعل الوتر بعده ومن خشي أن لا يقوم أوتر قبل أن ينام لما روى مسلم عن جابر B قال : قال رسول الله A : (من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل) (4) . ومن فاتته الوتر حتى يصبح صلاة قبل الفجر . ولا يصح تعدد الوتر لما رواه طلق بن علي B قال : سمعت رسول الله A يقول : (لا وتران في ليلة) (5) . [ص 213] .

وأقله : ركعة واحدة وأكثره إحدى عشر ركعة يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة لما روت عائشة B أن رسول الله A (كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة) (6) .

وأدنى الكمال : ثلاث ركعات بتسليمتين لما روت عائشة B قالت : (كان رسول الله A يصلي في الحجرة وأنا في البيت فيفصل عن الشفع والوتر بتسليم يسمعه) (7) .

ويستحب أن يقرأ فيه في الأولى بعد الفاتحة (سبح اسم ربك الأعلى) وفي الثانية (قل يا أيها الكافرون) وفي الثالثة (قل هو الله أحد) لما روى أبي بن كعب B قال : (كان رسول الله A يوتر بسبح اسم ربك الأعلى وقل يا أيها الكافرون والواحد الصمد) (8) . وإن أوتر بخمس سردهن فلا يجلس إلا في آخرهن وإن أوتر بتسع فلا يجلس إلا بعد الثامنة ولا يسلم ثم يجلس بعد التاسعة فيتشهد ويسلم وكذا إن صلى سبعا .

(1) أبو داود : ج - 2 / كتاب الصلاة باب 338 / 1422 .

(2) الترمذي : ج - 2 / الصلاة باب 332 / 452 .

- (3) البخاري : ج - 1 / كتاب الوتر باب 2 / 951 .
- (4) مسلم : ج - 1 / كتاب صلاة المسافرين باب 21 / 162 .
- (5) الترمذي : ج - 2 / الصلاة باب 344 / 470 .
- (6) الترمذي : ج - 2 / الصلاة باب 325 / 440 .
- (7) مسند الإمام أحمد : ج - 6 / ص 84 .
- (8) أبو داود : ج - 2 / كتاب الصلاة باب 339 / 1423 .

القنوت في الوتر : .

حكمه : سنة في جميع السنة ويكون بعد الركوع لما روى أنس B (أن رسول الله A قنت بعد الركوع) (1) .

ويقول فيه ما رواه الحسن بن علي Bهما قال : (علمني رسول الله A كلمات أقولهن في الوتر : اللهم اهدني فيمن هديت (2) وعافني (3) فيمن [ص 214] عافيت وتولني (4) فيمن توليت وبارك (5) لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت فإنك تقضي ولا يقضى عليك وإنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت) (6) .

وزاد البيهقي بعد قوله : (ولا يذل من واليت) : (ولا يعز من عاديت) (7) وزاد النسائي : (وصلي الله على النبي) (8) .

وعن علي بن أبي طالب B أن رسول الله A كان يقول في آخر وتره : (اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك) (9) .

و بأس أن يدعو المصلي في قنوته بما يشاء غير ما تقدم من الوارد عنه A وإن كان الوارد أفضل .

ويسن القنوت في الوتر جماعة في رمضان . ويؤمن المأمون على قنوت إمامه ويرفع القانت يديه في الدعاء إلى صدره وبطونهما نحو السماء ولو كان مأموماً لأن ابن مسعود B فعله وإذا فرغ أمر يديه على وجهه .

ويكره القنوت في غير الوتر إلا إذا نزل بالمسلمين نازلة .

(1) مسلم : ج - 1 / كتاب المساجد باب 54 / 300 .

(2) أصل الهدى : الرشاد والبيان قال تعالى : (وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم)

والهداية من الله التوفيق والإرشاد وطلب الهداية من قبل المؤمنين مع كونهم مهتدين بمعنى طلب التثبيت عليها أو المزيد منها .

- (3) العافية من الأسقام والبلايا . والعافية : أن يعافك الله من الناس ويعافيه منك .
- (4) الولي ضد العدو مأخوذ من توليت الشيء أي اعتنيت به أي إن الله ينظر في أمر موليه بالعناية . أو مأخوذ من وليت الشيء إذا لم يكن بينك وبينه واسطة بمعنى أن الولي يقطع الوسائط بينه وبين الله حتى يصير في مقام المراقبة .
- (5) البركة : الزيادة وقيل : هي حلول الخير الإلهي في الشيء .
- (6) الترمذي : ج - 2 / الصلاة باب 341 / 464 .
- (7) البيهقي : ج - 2 / 209 .
- (8) النسائي : ج - 3 / 248 .
- (9) أبو داود : ج - 2 / كتاب الصلاة باب 340 / 1427 .

_____ .

2 - صلاة الضحى : .

روى أبو هريرة B قال : (أوصاني خليلي A بثلاث : بصر بآيات الله من كل شهر وركعتي الضحى وأن أوتر قبل أن أرقد) (1) . [ص 215] وتسبب غبا لأن النبي A لم يكن يداوم عليها .

أقلها : ركعتان وأكثرها ثمان ركعات لما روت أم هانئ B ها (أن النبي A دخل بيتها يوم فتح مكة فصلى ثمان ركعات ما رأيته صلى صلاة قط أخف منها غير أنه كان يتم الركوع والسجود) (2) .

وقتها : أفضل وقت تصلى فيه إذا علت الشمس واشتد حرها لحديث زيد بن أرقم B أنه رأى قوما يصلون من الضحى فقال : أما لقد علموا أن الصلاة في غير هذه الساعة أفضل إن رسول الله A قال : (صلاة الأوابين حين ترمض الفصال) (3) .

ويبدأ وقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح إلى قبيل الزوال بقليل . [ص 216] .

- (1) مسلم : ج - 1 / كتاب صلاة المسافرين باب 13 / 85 .
- (2) مسلم : ج - 1 / كتاب صلاة المسافرين باب 13 / 80 .
- (3) مسلم : ج - 1 / كتاب صلاة المسافرين باب 19 / 143 . وترمض : من الرمضاء : الرمل الذي اشتدت حرارته بالشمس : أي حين تحترق أخفاف الفصال وهي الصغار من أولاد الإبل جمع فصيل . وذلك من شدة حر الرمل